ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

العلاقة بين الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامـــي.

أ. وليد معمر محمد طريبان*.
الهيئة العامة للأوقاف والشـــؤون الإسلامية، وطالب بمرحلة الدكتوراه،
جامعة الزاوية، ليبيا
الإيميل الشخصي: wlydtryban@gmail.com
تاريخ الاستلام 10/ 1/ 2025م تاريخ القبول5 / 4 / 2026م

Reseearsh Tittle: "The Relationship Between Zakat and Taxation In the Islamic Financial System"

Researsh: A. Waleed Moamar Mohammed Treiban.
Affiliation: General Auth0rity of Awgaf and Islamic Affairs>
Academic level: PhD student, Universty of Al-Zawiya.

Abstract:

This study aims to examine relationship between zakat and taxation whthin the framework of the Islamic finansial system by clarifyning the concept of each, as well as identifyhng the similarities and differences between them, zakat is considred a mandatory financial opligation in islam imposed on specific types of wealth under certain condition, and it is distributed to designated beneficiaries whith the aim of achieving social solidarity and economic justice. In contrast, taxing represents a financial resource imposed by the state according to statutory laws in order to finance puplic expengitures and proved essential services to society.

The study adopts a descriptive and analytical approach to present the jurisprudential and economic concept related to zakatand taxation and to analyze the nuture of their relationship in light of the reguirements of the modern state, The findings indicate that zakat constitutes a fundamental pillar of the Islamic financial system due to its role in promoting social welfare and economic balance. however, its revenues may not always be sufficient to meet all the financial need of contemporary states, which may justify the imposition of taxes under conditions that ensure public interest and prevent injustice or double financial burden.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

الملخـــــــــص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين الزكاة والضريبة في إطار النظام المالي الإسلامي، من خلال بيان المفاهيم، والأهداف، وأوجه التشابه والاختلاف، باعتبار الزكاة عبادة مالية مفروضة في الأموال بشروط محددة، بينما تعد الضريبة موردا ماليا تفرضه الدولة وفق معايير وضوابط القوانين الداخلية.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على عرض المفاهيم الفقهية والاقتصادية المتعلقة بالزكاة والضريبة، وتحليل طبيعة العلاقة بينهما، وقد خلصت الدراسة إلى أن الزكاة تمثل الأساس في النظام المالي الإسلامي، بينما تعتبر الضريبة مكملا لهذا النظام، بما يحقق المصلحة العامة والتنمية الاقتصادية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحيـــــــة: الزكاة، الضريبة، النظام المالي الإسلامي، المذاهب الفقهية.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شر أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن مما عُنيت به الشريعة الإسلامية عناية كبيرة "الشؤون المالية"؛ حيث وضعت لها سياسة رشيدة عادلة راعت فيها تحقيق العدالة في كل من جمعُ المال من أربابه، وصرفُه في مصارفه، وإن الباحث ليجد في كتاب الله - تعالى - وفي سنة رسوله - ﷺ - وفيما خلّفه لنا الأئمة المجتهدون الثروة الفقهية الغنية أصدق شاهد على عدالة تلك السياسة المالية، ومن أهمها "الزكاة".

هذا وإن من أهم الموارد المالية التي عرفتها الدول "الضرائب"، وهي – على الرغم من قدم هذا المورد – تعتبر المورد الأساسي للدول في العالم المعاصر.

ولأن هذا النظام من الموارد المنتشرة اليوم رأيت أن أبين مدى العلاقة بينها وبين المورد الأساسي في الإسلام "الزكاة".

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في كون الضريبة من الأنظمة التي يراد لها أن تكون بديلا عن الزكاة، وهذا واضح من اعتماد معظم الدول الإسلامية هذا النظام "الضرائب"

بديلا عن المورد الأساسي "الزكاة"، كما إنه قد يتبادر للوهلة الأولى تشابه هذين الموردين، حتى يُخيّل أنهما نظام واحد.

ويمكن تحديد إشكالية البحث فيما يلي:

1- ما مفهوم الزكاة والضريبة في النظام المالي الإسلامي؟

2- ما مدى قدرة كلا من الزكاة والضريبة لتحقيق النمو الاقتصادي والمكسب الاجتماعي للمجتمع؟

3- هل نحن في حاجة ملحة لتشريع الضريبة إلى جانب الزكاة؟

4- ما النتائج الاجتماعية والاقتصادية في فرض الضريبة على أفراد المجتمع؟ وهل حققت الدول نتائج مرضية في جانب النمو الاقتصادي؟

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهم الأسباب الي تبرر اختيار الموضوع الشعور بأهمية مثل هذه المواضيع في الواقع المعاش، ومدى ما يمكن أن يقدمه من فوائد اقتصادية واجتماعية على مستوى الأفراد والدولة، مما يجعل هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة تجعل دراسته ذات أهمية ومحل بحث واجتهاد.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في بيان معنى الزكاة والضريبة، وبيان العلاقة بينهما، كون الزكاة حكماً شرعيا، وبين الضريبة كونها نظاما وضعيا، ودراسة مدى التوافق والاختلاف بينهما، ومدى كون الضريبة بديلا عن الزكاة أم لا؟

الدراسات السابقة:

1- دراسة مقارنة للضريبة والزكاة" بحث مقدم من: أ. أحمد لخضر، تحصل به على الماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر، 2001م، تناول فيه المفهوم العام للزكاة والفريضة، متناولا بالتفصيل الأسس النظرية والفنية للضريبة في غالب البحث.

2- الضريبة وعلاقتها بالزكاة" بحث مقدم من: د. علي بن إبراهيم فاخر، نشر سنة 2019م، تناول فيه الباحث التعريف بالزكاة والضريبة وأحكامهما، معرجا على كثير من الأحكام المتصلة بهما بشكل ماتع ومختصر.

3- معايير فرض الزكاة والضريبة وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية" مقدم من: د. حسن فلاح حسن، ضمن منشورات العدد 22 بمجلة كلية القانون بجامعة

النجاح الوطنية بفلسطين، تناول فيه الباحث مفهومي الزكاة والضريبة، إلى جانب دراسة أثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المنهج المتبع:

لبحث هذا الموضوع اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ قصد استيعاب المفاهيم وبيانها، ووضع الخطوط العريضة في التفريق بين الزكاة والضريبة، ودراسة مدى أثرهما على مستوى الدولة والأفراد.

خطة البحث:

وستكون خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم نظامي الزكاة والضريبة. المطلب الأول: مفهوم نظام الزكاة. والمطلب الثاني: مفهوم نظام الضريبة. والمطلب الثالث: العلاقة بين نظامي الزكاة والضريبة. والمبحث الثاني: طبيعة نظامي الزكاة والضريبة. المطلب الأول: طبيعة نظام الزكاة. والمطلب الثاني: طبيعة نظام الضريبة. والمطلب الثالث: الآثار المترتبة على اختلاف طبيعة نظامي الزكاة والضريبة. المبحث الثالث: ازدواجية تطبيق نظامي الضرائب والزكاة. المطلب الأول: مدى إمكانية تطبيق نظام الضرائب ونظام الزكاة؟ المطلب الثاني: مدى إغناء تطبيق نظام الضريبة عن نظام الزكاة؟ الخاتمة.

المبحث الأول ـ مفهوم نظامي الزكاة والضريبة:

إن التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع يحتاج في شرع الله إلى علاج؛ ذلك أن الله – تعالى - فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً، لا تطوعاً ولا مِنَّة، وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو التضامن الاجتماعي في الإسلام، أما الضريبة فسندها قانوني قائم على فكرة تحمل الأعباء العامة، وهي خاضعة لتقدير السلطة، ولذا فإن مصدري الزكاة والضريبة مختلفان، فمصدر تشريع الزكاة إلهي، ومصدر تشريع الضريبة وضعي.

المطلب الأول ـ مفهوم نظام الزكاة.

أولاً ــ مفهوم الزكاة لغة: الزكاة في اللغة: من زكا الشيء إذا نما وزاد، وأصلها الطهارة، والنماء، والمدح، وتأتي بمعنى النمو والزيادة[1]، كما قال - تعالى - : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ ، [التوبة: 103]، وقوله: ﴿ **فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ **[النجم: 32].**

وفي مقدمات ابن رشد: الزكاة مأخوذة من الزكا، وهو النماء، من ذلك قولهم: زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن[2]. وسميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة؛ لأن المال إذا زُكّي نما وبورك فيه، وقيل: تزكو عند الله، أي: تنمو لصاحبها عنده - سبحانه وتعالى - ، وقيل : لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي ينبغي فيها النماء، لا من العروض المنتقاة[3]، وقيل: لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره[4]. قال ابن تيمية: "نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى"[5].

والزكاة بهذه المعاني المتقدمة كلها تفيد النماء والطهارة لا في مال المزكى منه، وإنما تتجاوزه إلى نفس معطي الزكاة.

ثانيا ـ مفهوم الزكاة في الاصطـــلاح: يطلق لفظ الزكاة على الفعل نفسه، أي: إخراج الحصة الواجبة كما هو عند علماء الحنفية، حيث قالوا: إن الزكاة اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب"[6].

ومن خلال التعريف نلحظ اقتصار الزكاة على فعل الأداء، أي مجرد أداء الجزء الواجب، وهذا ما أكده ابن الهُمام حينما قال: "وفي عرف الفقهاء: هو نفس فعل الإيتاء؛ لأنهم يصفونه بالوجوب"[7].

وقد يطلق لفظ الزكاة على الحصة المقدرة في المال التي فرضها الله للمستحقين، كما في قوله - تعالى - : ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾، [التوبة: 60] ، وهذا ما دل عليه تعريف الجمهور للزكاة.

فالزكاة عند المالكية – كما قال ابن عرفة – : "جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا"[8]، وعند الشافعية: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرط"[9]، وعند الحنابلة: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[10].

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أن الزكاة أطلقت على الحصة الواجبة، أو المقدرة، فهي عند المالكية والشافعية "جزء من المال"، وعند الحنابلة "حق واجب".

ومن هنا تتجلى العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للزكاة في كون المفهوم الاصطلاحي للزكاة منبثقا من الدلالة اللغوية، ومؤسسا عليها؛ إذ تفيد الزكاة في أصلها اللغوي النماء والطهارة، بينما يأتي المعنى الاصطلاحي متمثلا في عبادة مخصوصة شرعا، يتحقق من خلالها تطهير النفس والمال، بما ينعكس تلازما دلاليا ومقاصديا بين المعنيين.

المطلب الثاني ـ مفهوم نظام الضريبـــــة:

أولاً ــ مفهوم الضريبة في اللغـــــة: الضريبة ما ضربته بالسيف، والضريبة: المضروب بالسيف، وهي واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، والضريبة: ما يؤديه العبد لسيده من الخراج المقرر عليه، ومن ضرائب الأراضين، وهي وظائف الخراج عليها، وضرب على العبد: الأتاوة ضرباً[11].

وملخص ما تقدم: أن الضريبة من الضرب، وكانت في بادئ عهدها تضرب على العبيد، ويقال لها: الخراج، والغلة، والأجر، والأتاوة.

ثانيا ـ المعنى الاصطلاحي للضريبة: عرفنا فيما سبق أن الضريبة قد يراد بها الخراج أو الغلة أو الأتاوة المضروبة على العبد، أما فيما يتعلق بالمعنى الفقهي أو القانوني لكلمة ضريبة فسنجد أن الضرائب قد مرت بتطورات عديدة.

ففي المجتمعات القديمة لم تكن الضريبة معروفة، حيث كان الناس يعيشون في قبائل متفرقة لم تعرف الاستقرار، ويتولى أحد أبناء القبيلة رئاستها، ولم تكن في حاجة إلى الضريبة؛ لعدم حاجة اجتماعية واضحة سوى الاشتراك في الدفاع عن القبيلة، وكان يقوم بها جميع أفراد القبيلة غالبا.

ولما توحدت القبائل وبدأت تأخذ شكل الدولة ظهرت الحاجات الاجتماعية كالأمن والعدالة والدفاع ضد العدو الخارجي، وتطلب الأمر الحاجة إلى أموال للإنفاق على هذه الحاجات العامة، ومد الجنود بالمؤن اللازمة، وكان الحاكم أو الملك يستعين بذلك بالمنح والهبات التي تقدم من الرعية؛ مساهمة منهم في الأعباء العامة، وبناء عليه فقد كانت الضريبة في ذلك الوقت عبارة عن المنح التي يقررها الأهلون لصالح المالك أو الحاكم؛ رغبة منهم في مساعدته على تنفيذ بعض المشروعات ذات النفع العام[12].

وكما إن الضريبة في ذلك الوقت أخذت صورة الاختيار، فقد أخذت صورة الجبر والإكراه أيضا، كالضريبة التي تفرض من قبل الدولة المنتصرة على الدولة المغلوبة، كذلك التي تفرض من قبل السادة على الأرقاء[13].

ويمكن تعريف الضريبة بأنها: "فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية أخرى، وتحقيق لبعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى"[14].

المطلب الثالث ـ العلاقة بين نظامي الزكاة والضريبة.

تقوم العلاقة بين الزكاة والضريبة على التقاطع الجزئي مع التمايز الجوهري؛ إذ يشتركان في بعض الوظائف المالية والاجتماعية، غير أن يختلفان من حيث المصدر، والغاية، والأحكام، والمصارف، مما يجعل العلاقة بينهما علاقة تشابه في الظاهر واختلاف في الجوهر.

أوجه الاتفاق بين نظامي الزكاة والضريبة:

1- الوظيفة الماليـــــــة: حيث تسهم الزكاة والضريبة في توفير موارد مالية تستخدم لتحقيق مصالح عامة.

2- الإلـــــــزام: تشترك الزكاة مع الضريبة في كونهما فريضة مالية ملزمة، فالزكاة واجبة شرعا، والضريبة ملزمة قانونا.

3- أن الزكاة والضريبة كليهما ينعدم فيهما المقابل الخاص.

4- أن لكل من الزكاة والضريبة أهدافا أخرى سوى الهدف المالي، وبالنسبة للزكاة يستوي الهدف المالي مع الأهداف الأخرى، كالهدف السياسي والهدف الاقتصادي والهدف الاجتماعي، أما بالنسبة للضريبة فالهدف المالي هو الأساس والأهم، تأتي الأهداف الأخرى في الترتيب[15].

أما مواضع الاختلاف فتتمثل في الآتي:

1- النقدية والعينية في الزكاة والضريبة: تتفق الزكاة والضريبة في إمكانية أدائها بالصفة النقدية، ولكن تختلف الضريبة عن الزكاة في الأداء العيني، حيث تؤدى الزكاة عينا ولا يتصور أن تؤدى الضريبة عينا على ما هو مستقر عليه الآن في العرف الضريبي، استنادا إلى أن الاقتصاديات المعاصرة توصف بأنها نقدية[16].

2- الثبات والدوام: الزكاة عبادة دينية وركن من أركان الدين، وحق ثابت لطوائف محددة، ولهذا فهي فريضة تتصف بالثبات والدوام، أما الضريبة فليست كذلك، حيث إنها تفرض متى كانت هناك حاجة إليها، كما أن قيمتها وطرق جبايتها غير ثابتة، وإنما تتغير بحسب ما تقتضيه الظروف الاقتصادية للمجتمع.

3- المقادير والأنصبة: الزكاة محددة شرعا، ولا مجال للاجتهاد فيها، أما الضريبة فهي تخضع للتعديل والتقدير بحسب السياسة المالية للدولة.

4- مصارف الزكاة والضريبة: مصارف الزكاة محددة شرعا، أما مصارف الضريبة فتشمل أيّ إنفاق على مرافق الدولة العامة دون حصر[17].

ومن هنا يمكننا القول إن الزكاة والضريبة تلتقيان في الإطار الوظيفي العام، إلا أن الزكاة تتميز بكونها نظاما تعبديا ذا أبعاد اعتقادية وأخلاقية، بينما الضريبة أداة تنظيمية وضعية لتحقيق متطلبات الدولة المالية.

المبحث الثانـــــي ـ طبيعة نظامي الزكاة والضريبة:

المطلب الأول ـ طبيعة نظام الزكاة:

يعد نظام الزكاة في الإسلام نظاما ماليا تعبديا، ذا أبعاد تشريعية، واجتماعية، واقتصادية متكاملة، يقوم على أسس شرعية ثابتة، يسعى إلى تحقيق مقاصد عليا، تكمن في بناء التوازن الاجتماعي، والعدالة الاقتصادية.

فمن الناحية الشرعية، تمثل الزكاة عبادة شرعية واجبة مفروضة بنصوص قطعية من القرآن والكريم والسنة المطهرة، مما يضفي إليها بعدا تعبديا يميزها عن سائر النظم المالية. كما تقوم الزكاة على ضوابط محددة، من حيث اشتمالاها على أنواع الأموال الزكوية، والمقادير، والأنصبة، والأوقات، والمصارف، مما يحقق العدالة والانضباط في التطبيق.

أما من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فإن للزكاة دور كبير في إعادة توزيع الأموال والثروات، وتحقيق التكافل الاجتماعي، دون الإخلال بحقوق الملكية الفردية.

وبالنظر لما اشتملت عليه الزكاة من عناصر، فيمكن اعتبارها ضريبة من جهة كونها تشتمل على العناصر الأساسية للضريبة، بل تزيد، وتكمن هذه العناصر في أنها حق للمجتمع، وأنها حق تجيبه الدولة، وأنها تفرض على الأغنياء؛ لتنفق في الصالح العام للمجتمع، وأن لها صفة الإلزام[18].

المطلب الثانـــي ـ طبيعة نظام الضريبة:

أولا – نظام الضريبـــــة : يعد نظام الضريبة نظامًا ماليا تتبناه الدولة بوصفها سلطة سيادية، يقوم على إلزام الأفراد والهيئات على أداء مبالغ مالية محددة دون مقابل مباشر؛ بهدف تمويل النفقات وتحقيق المصلحة العامة.

وقد ذهب الفقهاء [19] إلى جواز فرض الضريبة على الأفراد إذا اقتضت الحاجة إليها، وكانت في مقابل خدمات يتمتع بها الأفراد، أما فرضها مطلقا بلا عائد يعود بالنفع على الأفراد أو المجتمع فلا تجوز، واستدلوا بقول الرسول – ﷺ -: **(إن في المال لحقا سوى الزكاة)**[20]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**﴾،الآية، [البقرة: 60]، وبحديث: **(من كان له فضل زاد فليعد به على**

من لا زاد له)[21]، قال: فذكر أصنافا من المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. فهذان الحديثان وما في معناهما يؤكدان على مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وقد دعت إلى حل إشكالات فردية، فكيف إذا كانت المصلحة عامة؟ فهي أولى أن تقدم.

ثانيا ـ طبيعة الضريبـــــــة : إذا كانت الزكاة تشتمل على معنى العبادة، فإن الضريبة لا تشتمل على هذا المعنى؛ وذلك أنها مفروضة من البشر على البشر، حيث لا يملك البشر صفة إلزام الغير بأداء العبادة له، أو لغيره، سواء كانت مالية أو غير مالية، إلا إذا كان هذا الإلزام على سبيل التضامن والتوافق من أجل إصلاح الحياة الاجتماعية، والضريبة فريضة مالية إلزامية تدفع إلى الدولة دون النظر إلى المقابل، أو إلى المنفعة الخاصة التي تعود على الممول، فهي تستند في فرضها على مبدأ التضامن الاجتماعي، وتؤخذ من الممول حسب قدرته على الدفع.

إذًا فالضريبة ضرورة اجتماعية تقتضيها ظروف الجماعة؛ من أجل إشباع الحاجات الاجتماعية طبقا لمبدأ التضامن الاجتماعي[22].

المطلب الثالث ــ الآثار المترتبة على اختلاف طبيعتي الزكاة والضريبـــــة:

يترتب على الاختلاف الطبيعة بين الزكاة والضريبة آثار عدة منها:

1ـ أن المسلم مطالب بأداء الزّكاة إذا توفرت شروطها، ولو فرطت الدولة في المطالبة بها، فهي عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه[23]، أما بالنسبة للضريبة فلا يطالب بها الفرد ما لم تطالبه الدولة بها، ولا حرج عليها في رفعها

2ـ أن قيمة الزكاة محددة في كل الأموال من قبل الشارع الحكيم، فلا يجوز للحاكم ولا للقاضي تغيير هذه القيمة، أما بالنسبة للضريبة فإن قيمتها يحددها ولي الأمر، أو المختصون في شئون المال والاقتصاد، وبالتالي يمكن زيادة قيمتها أو إنقاصها حسب ما تمليه الظروف السياسية والاقتصادية للمجتمع.

3ـ أن معدل التهرب من الزكاة يقل عن معدل التهرب من الضريبة، مما يوفر ضمانات أكثر وأوثق بالنسبة للزكاة[24].

المبحث الثالث ـ فرض الضرائب مع الزكاة:

إذا كانت الطبيعة الضريبية تختلف عن الزكاة، فهل من الممكن وجودهما في آن واحد؟ وبعبارة أخرى هل يجوز أن تفرض الضرائب في وجود الزكاة؟

المطلب الأول ـ مدى إمكانيـــــة فرض الضرائب مع الزكاة.

من المعلوم إن حصيلة ما يجبى من الزكاة مخصص لطوائف أو فئات محددة أثبتتها الآية الكريمة، ولا يمكن الخروج عن هذه الفئات إلا بناء على الرأي القائل بجعل سهم "سبيل الله" يشمل كل طاعة وكل مصلحة، وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء، ولذا يجب أن يكون للزكاة بيت مال مخصوص بها، فلا يجوز أن يخلط مالها بالموارد الأخرى كالخراج والجزية والضريبة. قال أبو يوسف: "لا ينبغي أن يضم مال الخراج إلى مال الصدقات؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله - عز وجل - في كتابه"[25]، وقال صاحب المغني: "لا تصرف الزكاة في بناء المساجد، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، وبناء المدارس والساقيات، وسد البثوق"[26].

ومن المعلوم- أيضا - أن القيام على المرافق التي تقدم خدمات عامة أمر لا شك في ضرورته وأهميته بالنسبة للمجتمع المسلم، ولهذا كان يتم الإنفاق عليه قديما من خمس الغنائم، والفيء، والخراج، والجزية، وقد كانت هذه المصادر تفي بما تحتاجه الدولة للقيام بهذه المرافق، وتحقيق المصالح العامة للمجتمع.

أما اليوم فقد ضعفت هذه المصادر، أو توقفت حاليا عن توفير ما يفي بالمطلوب، فلم يبق أمام الدولة إلا جريان التوظيف "الضريبة" على الأغنياء[27]. قال أبو جعفر البلخي: ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج، وكل ما يضربه الإمام لمصلحة لهم فالواجب هكذا، حتى أجرة الحارسين لحفظ الطريق، ونصب الدور، وأبواب السكك، ونحوه من المصالح العامة، دين واجب لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم[28].

فهذا الكلام يدل دلالة واضحة على جواز فرض الضرائب إلى جانب الزكاة التي لا يجوز صرفها إلى غير ما نصت عليه الآية الكريمة.

والملاحظ في فرض الضرائب في الدولة الإسلامية أنها مكملة للزكاة فيما لم يخصص له نصيب من الزكاة، وعليه تكون الضريبة مكملة للزكاة، ولا تكون الزكاة مكملة للضريبة، فالزكاة هي الأصل، والضريبة فرع.

ومعنى ذلك جواز الجمع بين الزكاة والفريضة في الدولة لإسلامية، ولا غرابة في ذلك طالما كانت الحاجة ماسة إلى فرضها[29].

والذي ينبغي معرفته في هذا الخصوص أن الضريبة طبقا للمنهج الإسلامي لا تكون مشروعة إلا بشروط وضوابط محددة، من أهمها:

1- العدالـــــــــة: قال - تعالى - : ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ**﴾ [النساء: 58]، وقال – أيضا- : ﴿ **فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ**﴾ و، [النساء:135] فالعدالة شرط ضروري، وقاعدة أساسية في فرض الضرائب عند المسلمين. قال ابن عابدين عن هذه العدالة: "يحمل كل واحد بقدر طاقته؛ لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق، فيكون ظلما"[30].

2-**اليقين والوضـــوح:** يجب أن تكون الضريبة معلومة وواضحة لا غموض فيها، ولا تحكم، بحيث تكون أحكام الضريبة واضحة من حيث طريقة ضبطها وسعرها وجبايتها، إذ من الظلم البين أن تكون حاجة الدولة إلى المال على درجة تبلغ اليقين؛ لأن الضريبة ليست موردا أصليا فهي تفرض حسب الحاجة[31]

3- **الملاءمة:** يقصد بالملاءمة أن تجيء الضرائب في الأوقات الملائمة للممول، ويلزم لتحقيق هذا الشرط أن يتم تحديد الواقعة المنشئة للضريبة، والوقت الذي يتناسب مع ظروف الممول. وضابط الملاءمة يعتبر سبيلا إلى تحقيق العدل، فمن تفرض عليه ضريبة في ووقت لا يناسبه كيف يستطيع دفعها وتحديد وقتها إذا لم يعلم حقيقة دخله[32].

4- **الاقتصاد في التحصيل:** قاعدة الاقتصاد في التحصيل من شأنها زيادة مبلغ الحصيلة الضريبية، ذلك أن الهدف المالي للضريبة يعتبر هدفا رئيسا، سواء كانت الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأخرى مقصودة عند فرض الضريبة أو غير مقصودة، وعليه فلا بد من مراعاة مبدأ الاقتصاد في التحصيل حتى يتحقق الهدف الرئيس، وهو وفرة الحصيلة، ويلزم لتحقيق هذه القاعدة في الضريبة أن يحاط قانون الضريبة بما يضمن سهولة التطبيق ومرونته، ويجنبه الدخول في التعقيدات الإجرائية، مما يؤدي بدوره إلى تحمل الإدارة المالية للنفقات الباهظة في سبيل تطبيقه، وهذا ما يضمن للضرائب فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة، دون أن يضيع جزء كبير منه في الحصول عليه[33].

تلك كانت الضوابط والقواعد الأساسية عند فرض الضرائب، فإذا ما تم فرض ضريبة طبقا لما تقدم ووجهت حصيلتها للإنفاق على المصالح العامة للأمة كانت سنة حسنة، وأمرا مباحا لا بأس به، وعندئذ تكون الضرائب موردا تكميليا بجوار فريضة الزكاة تحفظ كيان المجتمع الإسلامي، وتحقق مصالحه.

المطلب الثاني ـ مدى إغناء الضريبة عن الزكاة.

سأحاول الإجابة على هذا السؤال مبتدأ بالشق الأول منه.

أولا ـ هل تغني الضريبـــــة عن الزكـــاة؟

تبيّــن فيما سبق أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره، وأن المقصود منها التقرب إلى الله - عز وجل - وابتغاء الثواب في الآخرة، قبل أن تكون موردا ماليا، فهي ركن دائم لا يسقط أبدا حتى ولو لم تظهر الحاجة إلى المال، ولذا فإن الزكاة هي الأصل الذي لا يجوز إسقاطه، فهي قبل كل شيء عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، وعليه فلا يمكن القول بإحلال الضرائب محل الزكاة، فلا يقال مثلا: إن الضريبة تصرف في مصالح الدولة، وجزء كبير منها يوجه إلى الفئات التي تصرف إليها لزكاة، وطالما الأمر كذلك فلم لا نستبدل الزكاة بالضرائب؟[34]

ثانيا ــ هل تغني الزكاة عن الضريبة؟

سبق إن الضرائب إنما تفرض لحاجة ملحة تستلزم فرضها، ولذا فهي ليست موردا دائما، وإنما هي مورد استثنائي وعارض لظروف اقتضتها المصلحة، فإذا وجدت مثل هذه الظروف ولم تكف حصيلة الزكاة لتغطيها فلا بد من إنزال حكم التوظيف على الرعية، وفي هذه الحالة لا تكون الزكاة كافية عن الضريبة؛ لأن الحاجة ماسة إلى كليهما، فلا تغني إحداهما عن الأخرى كما هو الحال في عصرنا اليوم، فإن الزكاة على فرض قيام الدولة بتحصيلها، فإنها ستوجه إلى المستحقين المذكورين في الآية، ويبقى بعد ذلك الصرف على مرافق الدولة ومرتبات الرعية، وليس لهم من مورد آخر يكفيهم، فلا مفر من جريان حكم التوظيف، وبناء على ما سبق، فلا يمكن القول بالاكتفاء بفريضة الزكاة دون الضرائب، ذلك أن مرافق الدولة بما فيها من مطارات، وطرق، وشق أنهار، وبنية تحتية لا بد من الصرف عليها، وهو لا يكون إلا من غير طريق الزكاة، أما إذا لم توجد الظروف الداعية لفرض الضرائب، وكانت حصيلة الزكاة كافية لإغناء المستحقين، ووجد من مصادر الإيراد – عدا الضريبة – ما يفي بمتطلبات المرافق العامة والعاملين فيها، فحينئذ لا يكون هناك داع لفرض الضرائب، ومن ثم تغني الزكاة عن الضرائب، حيث إن الزكاة أصل والموارد الأخرى بما فيها الضريبة فرع، والأصل لا يسقطه الفرع، أما الفرع فيسقط بالأصل[35].

الخاتمـــــــــة:

في ختام هذا الموضوع أود أن أشير إلى بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابتي في هذا الموضوع، وسأوجزها في النقاط التالي

أولا ـ النتائـــــج:

1- لا علاقة بين الزكاة والفريضة فيما يتعلق بالمعنى اللغوي، فالزكاة تعني النماء والطهارة، والضريبة من الضرب، وهو الأجر والغلة، أما من حيث المعنى الاصطلاحي فتوجد مواضع اتفاق ومواضع اختلاف بين كل من الزكاة والفريضة.

2- طبيعة الزكاة تختلف عن الضريبة، إلا أن هذا الاختلاف لا يصل إلى حد التنافر وعدم الالتقاء، فالضريبة نظام مكمل للزكاة، وبديل عن مورد الفيء والغنيمة والخراج والجزية.

3- لو لم نقل بمشروعية الضرائب في ظل ندرة الموارد الأخرى لوقفت الدولة الإسلامية عاجزة عن تحقيق وتقديم الخدمات العامة، مع كثرتها وارتفاع تكاليفها.

4- من الممكن أن تحل الزكاة محل الضريبة إذا كانت حصيلتها غزيرة ووفيرة، وليس من الممكن أن تحل الضرائب محل الزكاة ولو عظمت مصارفها، وكثرت حصيلتها؛ لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة دينية لا تسقط على الدوام.

ثانيا ـ التوصيات:

1- ضرورة قيام حكومات الدولة الإسلامية بتحصيل فريضة الزكاة طبقا للأسس والقواعد الشرعية، حتى تساعد حصيلتها في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2- عند فرض الضرائب كبديل لتغطية النفقات العامة يجب الاستعانة بالقواعد الفقهية المتعلقة بنظام الزكاة حتى يكون النظام أقرب لتحقيق العدالة الاجتماعية.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش:

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (ت711ه)، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414ه، مادة: زكا، 358/14، ومختار الصحاح للرازي، (ت666ه)، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، 1420ه-1999م، مادة: زكا، ص 136.
(2) ينظر: المقدمات لابن رشد (ت520ه)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1408ه- 1899م، 200/1.
(3) ينظر: المرجع السابق 201/1.
(4) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (ت676ه)، دار الفكر، بلا: ط، بلا: ت، 324/5.
(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت728ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416ه-1995م، 8/25.
(6) ينظر: شرح العناية على الهداية للبابرتي (ت786ه)، دار الفكر، بيروت، بلا: ط، بلا: ت، 153/2.
(7) فتح القدير لابن الهمام (861ه)، دار الفكر، بيروت، بلا: ط، بلا: ت، 153/2.
(8) المجموع الفقهي لابن عرفة (ت803ه)، تحقيق: حافظ خير، مؤسسة خلف للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435ه-2014م، 471/1.
(9) مغني المحتاج على متن المنهاج للشربيني (ت977ه) دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415ه-1994م، 62/2.
(10) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (ت1051ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا: ط، بلا: ت، 166/2.
(11) ينظر: لسان العرب 535/4، والصحاح للجوهري (ت393ه) دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407ه-1987م، 168/1.
(12) ينظر: مبادئ المالية العامة، د. محمد فؤاد براهيم، مكتبة النهضة المصرية، ط: 1959م، 260/1.
(13) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د. حسين علي محمد منازع، دار الطباعة للنشر، ط: 2، 1423ه، ص9.
(14) مبادئ المالية العامة، د. محمد فؤاد إبراهيم، 261/1.
(15) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، ص19-20.
(16) ينظر: مبادئ المالية العامة، د. زكريا بيومي، دار النهضة العربية، ص22.
(17) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د حسين منازع، ص 21.
(18) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د حسين منازع، ص23.
(22) ينظر: حاشية ابن عابدين 336/2، وتفسير القرطبي(ت671ه) دار الكتب المصرية، ط: 2، 1384ه، 242/2، وفتاوى ابن تيمية 337/30.
(23) أخرجه الترمذي في سننه، باب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، برقم: 659، قال الترمذي: إسناده ليس بذاك.
(21) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب فضل المواساة بفضول المال، برقم: 1728.
(22) ينظر: مبادئ المالية العامة، د. محمد فؤاد إبراهيم، 256/1.
(23) ينظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: 1، 2011م، 87/1.

(24) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د حسين منازع، ص33.
(25) الخراج لأبي يوسف(ت182ه)، المكتبة الأزهرية للتراث، بلا: ط، بلا: ت، ص93.
(26) المغني لابن قدامة 527/2.
(27) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د حسين منازع، ص 36.
(28) ينظر: حاشية ابن عابدين 57/2.
(29) ينظر: محاسبة الزكاة، د. حسين شحاتة، دار الوفاء- المنصورة، ط: 1990م، ص296.
(30) حاشية ابن عابدين 336/2.
(31) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي 1079/2.
(32) ينظر: علم المالية العامة، د أحمد جامع، ص 124.
(33) ينظر: المصدر نفسه، ص180.
(34) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د حسين منازع، ص 44.
(35) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، د حسين منازع، ص 45-46.